بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الفتاح ذي الجلال والاكرام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك الفرد الصمد القدوس السلام
واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا صلي
الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الانام
وسند الاسلام ومصباح الظلام وحبيب
الملك العلام صلي الله عليه وعلي اله الكرام
وصحبه العظام صلاة مستمرة بالسلام علي
الدوام وبعد فهذه مقدمة لطيفة
سميتها الورقية النافعة علي مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالي
عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه
في الصلاة وما يتعلق بها وزدتها اشيا
مما يكره او يباح فعله لانها في اعز الكتب
المولفات

المولفات والمكلف محتاج الي معرفة الحلال
والمباح والمحرمات وقد لا يقف المبتدي
عليها مع احتياجه في ساير الاحوال اليها
وابتداتها بشي من اصول الدين وختمتها
بنصيحه لاخواننا المومنين يسهل ان شا الله
تعالي علي المبتدي حفظها ويقرب اليه فهمها
واسال الله ان تكون خالصة لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم وان يوفقنا
لما يرضاه من القول والعمل وان يحفظنا
من الخطا والزلل بمنه وكرمه امين اعلم
نور الله بنور الهدي بصايرنا وطهر من
الشرك والشك والنفاق سرايرنا وضمايرنا
ان اول واجب علينا معرفة ربنا سبحانه
وتعالي والايمان به فنومن بقلوبنا ونصدق
ونقر بالسنتنا وننطق ان الله تعالي

رسالة الورقية في الفقه
٥٤٤٢ ع
عام ٩٠٠٤١
فقه حنفي

واحد احد فرد صمد لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا اله لا شريك له معبود بحق
لا مثيل له موجود لا نظير له ليس كمثله
شي وهو السميع البصير اوجد الاشيا
من عدم واتصف بجميع صفاته بالتقدم
سبحانه له ذات لا تشبه الذوات
وصفات لا تشبه الصفات فذاته ازلية
قديمة واسماوه وصفاته قديمة عظيمة
تعالى عن الحدوث والتعطيل **فهو** حي
متكلم عليم قدير باق مريد مكون سميع
بصير على الملك احتوى وعلى العرش
استوا استيلا واقتدار لا تمكن
واستقرار تعالى ربنا ان يكون محمولا او
مستقرا على شي او من شي وتقدس
عن الجهات والحدود وتنزه عما يقول اهل

الجحود

الجحود وعلى علوا كبيرا **يجب له** تعالى
الوجود والبقا والوحدانية والقدم
ومخالفته للحوادث وقيامه تعالى بنفسه
**ويستحيل** عليه العدم والفنا والصاحبة
والولد والافتقار والثاني **ويجوز** ايجاد
الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد وجودهم
ووجودهم بعد عدمهم وابعاث الرسل
**ثم اعلم** ان المراد بالواجب هنا ما قطع
العقل بوجوده واستحال عدمه وبالجايز
ما جاز في العقل وجوده وعدمه
وبالمستحيل ما قطع العقل بعدمه واستحال
وجوده وان الموت وسوال القبر حق
والبعث والنشور والحساب والصراط
حق والميزان والجنة والنار حق ذلك بان
الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على

كل شيء قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وانه تعالى
خالق جميع الاشيا يحيي الموتى ويميت
الاحيا يثيب من اطاعه بفضله ويعذب
من يشا ممن عصاه بعدله يغفر ما دون
ذلك لمن يشا ان الله لا يغفر ان يشرك الشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا من عباده
ونفع الطايعين وخذل العاصين لا يجب
شي عليه والامور راجعة اليه لا يجب عليه
الاصلح للعباد يضل من يشا ويهدي من
يشا ومن يضلل الله فما له من هاد خلق
الخلق لا لاحتياجه اليهم واسبغ نعمه
ظاهرة وباطنة عليهم جعل منهم الغني
والفقير والشقي والسعيد وما ربك بظلام
للعبيد لا يسال عما يفعل وهم يسالون

وان الله

وان الله تعالى ارسل الرسل الى عباده مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
وختمهم بخاتم الانبيا والمرسلين وسيد
الاولين والاخرين وافضل الخلق اجمعين
محمد صلى الله عليه وسلم ارسله الى كافة
العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا فلا نبي بعده
وخصه وانزل عليه القران العظيم يهدي
به الى صراط مستقيم وان القران كلام الله
ذي الجلال ليس بمخلوق ولا كجنس المقال
بل هو صفة قديمة قايمة بذات الله تعالى
ليس بمنفكة عنه ولا زايدة عليه وان
الله تعالى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى وحاز منا الشرف العظيم

مالا يحصى وعرج به وارتقى في اشرف
مرتقى الى مالم يصل اليه ملك ولا بشر
وفاز من الله بالنظر فهو النبي الاعظم
والحبيب الاكرم صاحب الشفاعة في الامم
صلى الله عليه وسلم وان الانبيا والمرسلين
كلهم معصومون عليهم الصلاة والسلام
يجب في حقهم الصدق والعصمة
والامانة وتبليغ الرسالة ويستحيل عليهم
الكذب والخيانة وعدم تبليغ الرسالة
ويجوز في حقهم ما يجوز في حق البشر
من الاوصاف البشرية التي لا تقدح
في مراتبهم العلية من ماكل ومشرب
وملبس ومركب ومنكح وصحة وسقم
وموت وحياة ونشور وان لقمان وذا
القرنين ليسا بنبيين ولم يكن من النسا

نبي

نبي في الانام ولا يفضل ولي نبيا من الانبيا
عليهم السلام وكرامات الاوليا حق
على التحقيق وافضل البشر بعد الانبيا
والمرسلين ابو بكر الصديق ثم الامام
الناطق بالصواب ابو حفص عمر بن
الخطاب ثم عثمان ذو النورين ثم علي
ابو الحسنين رضوان الله عليهم اجمعين
وان المومنين يرون الله تعالى وهم في
دار الخلود بغير كيف ولا تشبيه ولا
جهات ولا حدود وان الجنة اعدها الله
لعباده المومنين وان النار مصير الكافرين
ولا يخلد احد من المومنين في النار بشيء
عمله والمقتول ميت باجله واجسام
الانبيا والشهدا غير بالية والارواح
لا تفنى بل هي باقية والارزاق من حلال

وحرام مقسومة والاجال مقدرة مختومة
والسعيد من سعد في بطن امه والشقي
من شقي في بطن امه **فصل** واما الايمان
فهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان
فمن اقر بلسانه ولم يصدق بجنانه فهو
منافق ولا يكفي التصديق بالقلب
بدون الاقرار باللسان الا لاخرس
او خائف في غير بلاد اهل الايمان واما
الاسلام فهو الانقياد لاوامر الله تعالي
والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان
فهو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك **فصل** واحكام الشرع
خمسة الفرض والواجب والسنة والحرام
والمباح اما الفرض فهو في اللغة التقدير
وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة

فيه

فيه يكفر جاحده وفاعله يثاب وتاركه
يستحق العقاب واما الواجب فهو ما ثبت
بدليل ظني وفيه الشبهة فاعله يثاب
وتاركه يستحق العقاب واما السنة فهي
في اللغة الطريقة وفي الشرع افعال
النبي صلي الله عليه وسلم واقواله
وتقريراته فاعلها يثاب وتاركها يلام
ولا يستحق العقاب والموكد منها ما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم وواظب علي فعله
والمستحب ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم
مع الترك احيانا واما الحرام فهو ما ثبت
في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفر مستبيحه
ويأثم فاعله ويثاب تاركه والمكروه
الي الحرام اقرب وعند محمد رحمه الله كل
مكروه حرام واما المباح ففعله وتركه

علي السواو لكل امري مانوي **كتاب الطهارة**
اعلم ان الوضو ثلاثة انواع فرض وواجب
ومستحب اما الفرض فهو وضو المحدث
عند القيام الي الصلاة واما الواجب
فهو للطواف بالبيت واما المستحب ه
فالوضو اذا اراد الانسان النوم والوضو
كلما احدث وبعد الغيبة وبعد انشا
الشعر والوضو علي الوضو واذا ضحك
قهقهة والوضو لغسل الميت وللوضو
فرايض وسنن وشروط ومستحبات
وآداب اما فرايضه فاربعة اشيا غسل
الوجه وحده طولا من مبتدا سطح الجبهة
الي اسفل الذقن ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية وعرضا من شحمة الاذن
الي شحمة الاذن ويفترض غسل ما بين

العذار

العذار والاذن عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالي وغسل اليدين مع المرفقين
وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح ربع
الراس وربع اللحية عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان
احدهما انه يفترض مسح كلها والاخري
اسقاط المسح عنها مطلقا واما سننه
فثلاثة عشر شيا التسمية وغسل اليدين
الي الرسغين والسواك والمضمضة والا
ستنشاق والنية وتخليل اللحية والاصابع
وغسل الاعضا ثلاثا ومسح جميع الراس
مرة واحدة ومسح الاذنين بما الراس
والترتيب والولا واما مستحبه فالتيامن
ومسح الرقبة واما شرايطه فله شرايط
وجوب وشرايط صحة فللوجوب الاسلام

والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الما
المطلق الطهور الكافي والقدرة على
استعماله وعدم الحيض والنفاس وتنجيز
خطاب المكلف بضيق الوقت ويجب
استيعاب الاعضا المفروضة غسلاً
ومسحاً وعدم المانع من وصول الما الى
البشرة وعدم التلبس بما ينقضه حال
الفعل لغير المعذور وانقطاع الحيض
والنفاس واما ادابه فترك الاستعانة
بغيره الا بعذر وان لا يسرف في الماء
وتدليك الاعضا والشرب قايما من فضل
وضويه ان لم يكن صايما والدعوات عند
غسل الاعضا وان يقول عند فراغه اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونحو ذلك



فصل في نواقض الوضو المعاني الناقضة
للوضو تسعة اشيا الاول ما خرج من السبيلين
ولو دودة الثاني الدم اذا خرج من البدن
وسال الى محل يلحقه حكم التطهير وكذا القيح
والصديد الثالث القي اذا كان ملا الفم
ولو كان القي مرة بكسر الميم او علقا او
طعاما او ما ولا ينقض البلغم مطلقا وعند
ابي يوسف رحمه الله ينقض البلغم
الصاعد من الجوف واعتبر ملا الفم بما لا
يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لا يمكن النطق
معه ولو قا المتوضي قليلا قليلا على مرات
متفرقة بحيث لو جمع كان ملا الفم فان كان
المجلس واحدا انتقض عند ابي يوسف رحمه
الله وان كان السبب وهو غثيان النفس واحدا
نقض عند محمد رحمه الله الرابع الاغما وهو آفة

سماوية تحل بالدماغ تسلب القوي وتستر الحجا
وهو العقل الخامس الجنون وهو آفة سماوية
تحل بالدماغ تسلب الحجا وتبقي القوي
السادس السكر السابع النوم من مضطجع
او متورك او مستند الي شي لو ازيل عنه
لسقط ولو نام الانسان قايما في صلاته
او راكعا او ساجدا لا ينتقض وضوءه وقال
ابو يوسف رحمه الله ان تعمد النوم في صلاته
نقض الثامن المباشرة الفاحشة بان
تنتشر الالة ويتماس الفرجان بلا حايل
بينهما التاسع قهقهة المصلي البالغ
في صلاة لها ركوع وسجود ولا ينتقض
الوضو بخروج دودة من جرح ولا بمس امراة
وذكر **فصل** في الغسل الاغتسال علي
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب

اما

اما الغسل المفروض فموجبه اربعة اشيا اولها
تواري حشفة في قبل او دبر من انسان حي
مشتهي علي الفاعل والمفعول به انزلا او لم
ينزلا ثانيها خروج المني علي وجه الدفق
والشهوة عند انفصاله من مقره عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله عند انفصاله من راس العضو
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن احتلم او قبل او نظر
فانزل فاخذ براس العضو حتي فترت
شهوته ثم ارسله فخرج المني بلا دفق وشهوة
فعندهما يجب عليه الغسل وعند ابي
يوسف لا يجب عليه الغسل وكذلك من خرج
منه بقية مني بعد ان اغتسل قبل ان يبول
علي الخلاف ثالثها انقطاع الحيض رابعها
انقطاع النفاس ولا غسل علي من خرج منه

مذي او ودي او احتلم ولم ير بللا ومن استيقظ
من نومه فراي ماء رقيقا علي ذكره او علي فخذه
ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا غسل عليه مالم يتيقن **واما** الغسل الواجب
فغسل الميت وغسل من اسلم جنبا **واما**
الغسل المسنون فللجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة **واما** المستحب فغسل الكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ بالسن والمجنون اذا افاق
**فصل** ثم اعلم ان للغسل فرايض وسننا
**اما** فرايضه فثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق وتعميم ساير الجسد بالما
ولا يجب الدلك ولا ايصال الما الي داخل
جلدة الاقلف وقيل يجب ولا تنقض المراة
ضفيرتها اذا بلغ الما اصول شعرها **واما**



سننه فاربعة اشيا غسل اليدين ثلاثا وغسل
النجاسة ان كانت علي بدنه والوضو قبله
ومن كان علي مستنقع الما اخر غسل رجليه
عن الغسل والا لا وتثليث صب الما علي البدن
**فصل** في المياه المياه علي قسمين ماطاهر
مطهر طهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن
ويجوز الوضو والاغتسال به وهو الما المطلق
كما السما وما البحار وما الابار وما العيون
وكذا ما اذيب من ثلج او برد فيتطهر به
ولو خالطه شيء طاهر يقصد به التنظيف
كالتراب والاشنان والصابون وتغير به
احد اوصافه الثلاثة اللون او الطعم او الريح
وكذا لو انتن بطول المكث وما غير طهور
يزيل النجاسة ولا يجوز الوضو ولا الاغتسال
به وهو الما المقيد الذي يعتصر ويستخرج

بالعلاج كما الورد وما البقل وما القرع وما
اشبه ذلك وكذا الما المستعمل وهو ما ازيل
به حدث او استعمل علي وجه القربة ٥
وانفصل عن العضو واستقر في مكان
وقيل لو لم يستقر طاهر غير طهور ولا يجوز
بما غلب عليه شي طاهر لا يقصد به
التنظيف كالخل واللبن وما البطيخ ونحو ذلك
وتعتبر الغلبة بالاجزا لا باللون وذكر محمد
رحمه الله انها تعتبر باللون ولا يجوز التطهير
بما دايم غير جار وقعت فيه نجاسة والجاري
ما يذهب بتبنة وقدر العشر في عشر
فان وقعت في ما عشر في عشر نجاسة يتوضا
به ان لم ير اثر في طعم او لون او ريح وموت
ما ليس له دم سايل في الما لا ينجسه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وما يتولد

في الما



في الما كالضفدع والسمك والسرطان
بخلاف الضفدع الجبلي ونحوه **فصل**
في الابار يجب نزح جميع ما بير مات فيها
انسان او شاة او نحوها او انتفخ فيها
حيوان كبيرا كان او صغيرا او تفسخ او
وقعت فيها نجاسة لا بعر في ابل وغنم
ولا خرا حمام وعصفور فان لم يمكن نزح
ما فيها يجب نزح ماتي دلو وسط ويستحب
ماية عليها وقدر الدلو الوسط بما يسع
صاعا ويجب نزح عشرين دلوا ويستحب
عشرة عليها بموت فارة ونحوها كالعصفور
او سام ابرص او صعوة او سودانية
ونزح اربعين وعشرين عليها استحبابا
بموت حمامة كدجاجة وهرة وان وجدت
في بير فارة منتفخة لم يدر وقت وقوعها

فيها حكم بنجاسة ماءها منذ ثلاثة ايام فيعيد
من توضأ بمائها صلاة ثلاثة ايام ولياليها
ويطهر ما اصابه ماؤها فيها وان لم تكن
منتفخة فمذ يوم وليلة وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى الاعادة موقوفة على العلم
بالوقوع فان تحقق زمان الوقوع يعاد
بقدره والا فلا اعادة **فصل** في الاسار
هي جمع سور والسور ما يبقى بعد شرب
الشارب وهي على اربعة انواع سور طاهر
وسور نجس وسور مكروه وسور
مشكوك فيه والاعراق حكم الاسار **اما**
الطاهر فسور الادمي والفرس وما يوكل
لحمه **واما** النجس فسور الكلب والخنزير
والسباع كالسبع والذيب وما اشبه ذلك

واما

واما المكروه فسور الهرة والدجاجة المخلاة
وهي التي يصل منقارها الى تحت رجليها
ويلحق بها الابل والبقر الجلالة وسور
سواكن البيوت كالفارة والحية ونحوها
**واما** المشكوك فسور الحمار والبغل شك
في طهارته وقيل في طهوريته فمن لم يجد
ما سوى سور حمار وبغل يتوضأ به
ويتيمم ويقدم ايا شاء **فصل** وان
اختلط انا نجس بانا طاهر اختلاط مجاورة
او كان الاغلب نجسا كاناءين نجسين واناء طاهر
حكم بنجاسة الجميع فيهرقها ويتيمم ولا يتحرى
وان كان الاغلب طاهرا كاناءي طاهرين
واناء نجس فانه هنا يتحرى ويهرق ما غلب
على ظنه نجاسته ويستعمل الاناء الباقي **فصل**
في التيمم يتيمم من فقد الما وبينه وبين

الما مسافة ميل وقدر باربعة الاف خطوة
وهي ذراع ونصف بذراع العامة او كان
مريضا يخاف زيادة المرض او كان معه ما
الا انه يخاف العطش ان استعمله او حال يخاف
بينه وبين الما سبع او عدوا ولم يجد الة
يستخرج الما بها او برد شديد يخاف
ان استعمل الما البارد ان يقتله او يمرضه
ولا يتيمم المقيم في مصر لحدث لخوف
البرد علي الصحيح والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو كل ما صعد علي الارض من
جنسها كالتراب والرمل والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا غبار عليه ولا
يجوز بما يترمد كالحطب والخشب ونحوهما
ولا بما ينطبع كالحديد والصفر والذهب
والفضة ونحو ذلك وفاقد الطهورين

يوخر

يوخر الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله
حتي يجده وقالا يتشبه بالمصلين
والنية فرض في التيمم وصفته ان
يضرب بيديه الصعيد وينفضهما
ويمسح مستوعبا بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخري فيمسح باصابع كفه اليسري ظاهر
ذراعه الايمن الي المرفق ويمسح بباطن
كفه اليسري باطن ذراعه الايمن الي
الرسغ وهكذا يصنع باليد اليسري ويحرك
خاتما ضيقا ونحوه ويخلل اصابعه وينقض
التيمم ناقض الوضو والقدرة علي ما
طهور كاف فاضل عن حاجته مما لابد منه
ويستحب لراجي الما ان يوخر الصلاة الي
اخر الوقت وصح التيمم قبل دخول الوقت
وان يودي به ما شا من صلاة ويجوز لمن

خاف فوت صلاة عيد او جنازة والولي غيره
ان يتيمم لا لخوف فوت صلاة جمعة
ووقت ويجب علي مسافر غلب علي ظنه
ان بقربه ماء طلبه غلوة وقدرها
اربعماية ذراع وان لم يغلب علي ظنه
لا يجب ويطلب المسافر الماء من رفيقه
فان منعه او لم يعطه الا بثمنه وليس معه
ثمنه تيمم ومن اكثره جريحا يتيمم
ولا يجمع بين غسل وتيمم فان كان اكثره
صحيحا غسل الصحيح ومسح علي الجريح

**فصل** في المسح علي الخفين المسح علي
الخفين جايز للمحدث لا للجنب ان لبس علي
وضوء تام وقت الحدث ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثا وابتدا المدة
من وقت الحدث بعد اللبس ويمسح علي

ظاهر



ظاهر كل خف مرة واحدة خطوطا بثلاث
اصابع يبدا من اصابع القدم الي الساق
ولا يمسح عقبهما ولا باطنهما ويمنع المسح
خرق كبير في الخف وقدر ما يظهر منه
قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
القدم وتجمع الخروق الصغار ان كانت
في خف واحد لا في الخفين فان كانت قدر
الخرق الكبير منعت المسح وان لم تبلغ لا
وينقض المسح علي الخفين ناقض الوضو
ومضي مدة المسح الا ان يخاف ذهاب
رجليه من البرد وينقضه ايضا نزع
الخف فان خرج اكثر القدم من الخف
فهو نزع ومن مسح علي خفيه وهو مقيم
فسافر قبل ان يتم يوما وليلة مسح بقية
ثلاثة ايام ولو اقام من سفره بعد تمام

يوم وليلة نزع حقيه وان لم يتم يوما وليلة
اتمهما ويجوز المسح علي الجرموق الذي
يلبس علي الخف وعلي الجورب ان كان
مجلدا او منعلا او ثخينا يستمسك علي
الساق من غير ربط ولا يجوز المسح علي
القفازين والعمامة والقلنسوة والبرقع
ويجوز المسح علي الجبيرة وان شدها بلا
وضو ولا توقيت لها فان سقطت عن
برء بطل المسح عليها وان لم يكن عن برء
اعادها ولا يبطل المسح ويمسح علي كل عصابة
الجراحة والفصادة سوا كان تحتها جراحة
اولا **فصل** في الحيض يخرج من فرج
المراة ثلاثة دما دم الحيض ودم الاستحاضة
ودم النفاس **اما** الحيض فهو دم ينفضه
رحم امراة سليمة عن دا او صغر واقله ثلاثة ايام

واكثره

واكثره عشرة وما يخرج ليس بابيض خالص
في مدة الحيض حيض **ويحرم** بالحيض علي
المراة ستة اشيا الصوم والصلاة فاذا
طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ويحرم عليها دخول المسجد والطواف بالبيت
وقراة القران ومسه الا بغلاف منفصل
وكذا كتب الفقه والتفسير والسنة **ويحرم**
علي الجنب دخول المسجد والصلاة وقراة
القران ومسه بالغلاف ويحرم علي المحدث
مسه فقط **ويحرم** علي الرجل بحيض زوجته
شيان الوطي وقربان ما بين سرتها وركبتها
**ولا يجوز** وطي من انقطع حيضها الاقل من عشرة
ايام لاكثر الحيض بلا غسل ولا يجوز
وطي من انقطع حيضها الاقل من عشرة ايام
حتي تغتسل او يمضي عليها ادني وقت صلاة

والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
حيض واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشرة يوما ولا حد لاكثره واقل زمن
تحيض فيه الجارية تسع سنين اما الا
ستحاضة فهي دم يزيد علي اكثر مدة الحيض
والنفاس او ينقص عن اقل مدة الحيض
ومن كانت لها عادة في الحيض والنفاس
فزاد دمها علي عادتها حتي جاوز اكثر
الحيض والنفاس فالزايد استحاضة
والذي تراه الحامل من الدم استحاضة
واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ثم دم الاستحاضة لا يحرم به
صوم ولا صلاة ولا وطي فتتوضا
المستحاضة واصحاب الاعذار كمن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات



ريح وجرح لا يرقي لوقت كل صلاة ويصلون
به ما شاؤا من الفرايض والنوافل ويبطل
وضوهم بخروج الوقت وهذا بشرط
ان لا يمضي عليهم وقت صلاة الا وذلك
الحدث يوجد فيه واما النفاس فهو دم
يخرج عقب خروج الولد عند وضعه
ويحرم به ما يحرم بالحيض واكثره اربعون
يوما ولا حد لاقله والسقط ان ظهر
بعض خلقه ولد وابتدا نفاس من ولدت
توامين في بطن من دم يعقب الولد
الاول فصل في النجاسات النجاسة علي
نوعين غليظة وخفيفة اما الغليظة
فهي كالبول والغايط والدم والخمر وخرء
الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث
والخثي واما الخفيفة فكبول ما يوكل لحمه

وبول الفرس وخرء طير لا يوكل ويعفي
من النجاسات الغليظة عن قدر الدرهم
ان كان لها جرم وان كانت مايعة يعفي
منها عن قدر عرض الكف ويعفي من
الخفيفة عن دون ربع مصاب بها كالكم
والدخريص ونحوها ويعفي ايضا عن
بول انتضح كرؤوس الابر ويطهر البدن
والثوب من النجاسة بالما وبكل مايع
قالع مزيل كالخل وما الورد وما اشبه ذلك
لا بمايع غير مزيل كالدهن والشيرج ونحوهما
ويطهر الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم بالدلك علي الارض حتي تزول وان
كانت مايعة بالغسل والمني نجس يجب
غسل رطبه وما جف يطهر الثوب منه
بالفرك ان لم يخالطه بول ويطهر نحوه



السيف والمراة بالمسح وتطهر الارض باليبس
وذهاب الاثر للصلاة عليها لا للتيمم
والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما
شق زوال اثره وغير المرئي يطهر بالغسل
ثلاثا والعصر في كل مرة وبتثليث
الجفاف في كل ما لا ينعصر بان ينقطع
تقاطره في كل مرة لا غير وتطهر الميتة
اذا وقعت في المملحة واستحالت وصارت
ملحا والعذرة اذا احترقت وصارت
رمادا وراس الشاة المتلطخة بالدم اذا
احترقت حتي زال الدم والبلة النجسة
في التنور بالاحتراق والخمر اذا تخللت ويطهر
كل اهاب دبغ الا جلد الخنزير والادمي وشعر
الانسان طاهر وكذا عظمه وشعر الميتة
وعظمها طاهران وكذا قرنها وظفرها وعصبها

**فصل** في الاستنجا يفترض الاستنجاء
مما زاد علي قدر الدرهم ويجب الاستنجا
بالما ان جاوز النجس المخرج وليس من قدر
الدرهم ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والخرقة وما اشبه ذلك من كل شي منق
للمحل وليس فيه عدد مسنون والما
احب لا بالعظم والروث والطعام ولا
يستنجي بيمينه ولا يستقبل القبلة بالفرج
في الخلا ولا يستدبرها ولا الشمس ولا
القمر ولا يستدبرهما ولا الريح وصفة
الاستنجا بالاحجار ان يجلس الانسان منحرفا
عما ذكر ويأخذ ثلاث احجار فان كان في
الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث وان كان في الصيف يدبر بالاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث والمراة

تفعل



تفعل بالاحجار في جميع اوقاتها كالرجل في
الشتا وصفة الاستنجا بالما ان يصعد
اصبعه الوسطي من يده اليسري علي
ساير اصابعه قليلا في الابتدا ويغسل
موضعها ثم يصعد بنصره ويفعل
كذلك ثم خنصره حتي يطمئن قلبه انه
قد طهر او يغلب علي ظنه ويبالغ فيه
الا ان يكون صايما ولا يقدر الغسل بعدد
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في
الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس
وقيل بالسبع وقيل بالعشر وهذا بعد
الاستبرا بالمشي والتنحنح والمراة كالرجل
وقيل تستنجي براوس اصابعها وقيل
بعرضها والعذرا لا تستنجي براوس

اصابعها **كتاب الصلاة** اول وقت الصبح
من الفجر الصادق وهو الثاني الذي يعني
لا ظلمة بعده واخره اذا طلعت الشمس
واول وقت الظهر من زوال الشمس عن
الاستوا واخره اذا صار ظل كل شي مثليه
سوي في الزوال وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا اذا صار ظل كل شي مثله
وبهذا علي القولين يدخل وقت العصر
واخره اذا غربت الشمس وبالغروب يدخل
وقت المغرب واخر وقتها اذا غاب الشفق
وهو البياض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما هو الشفق الاحمر وبهذا علي
القولين يدخل وقت العشا واخر وقتها
اذا طلع الفجر واول وقت الوتر اول
وقت العشا عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا

ولا يقدم علي العشا للترتيب وعندهما اول وقته
بعد صلاة العشا ويستحب التاخير لصلاة
الصبح الي الاسفار وصلاة الظهر في الصيف
للابراد وصلاة العصر مالم تتغير
الشمس وصلاة العشا الي ما قبل ثلث
الليل وقيل الي الثلث وصلاة الوتر الي
اخر الليل لمن يثق بالانتباه ويستحب
تعجيل صلاة الظهر في الشتا وصلاة العصر
والعشا في الغيم وصلاة المغرب مطلقا

**فصل** في الاوقات والاماكن التي تكره
فيها الصلاة ويمنع عن صلاة الفرايض
عند طلوع الشمس وعند استوايها وعند
غروبها الا عصر يومه وكذا عند صلاة
الجنازة ان حضرت قبل هذه الاوقات
وتاخرت اليها وعن سجدة التلاوة ان

ثلاها قبلها وتكره النوافل في هذه الاوقات
الثلاثة ويكره التنفل بعد صلاة الصبح
وبعد العصر ولم يمنع في هذين الوقتين
عن قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة ويكره ايضا التنفل بعد طلوع
الفجر قبل الفرض باكثر من سنة الفجر
وبعد غروب الشمس قبل المغرب ووقت
الخطب ولا جمع بين صلاتين في وقت
واحد بسبب عذر وتكره الصلاة في
قوارع الطرق ومعاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل وداخل الحمام والمقبرة
فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس
فيه قبر ولا نجاسة لا باس بها ولا باس
بالصلاة والسجود على الحشيش والحصر
والبسط والبواري **فصل** في الاذان





الاذان سنة موكدة للفرايض لا لغيرها
ولا ترجيع فيه وهو ان يقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة
ويزيد بعد حي على الفلاح الثانية في
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان ويزيد بعد حي على الفلاح
الثانية فيها قد قامت الصلاة مرتين
ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة
ويجعل المؤذن اصبعه في اذنيه اذا اذن
ويحول وجهه يمينا وشمالا عند قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح والتثويب
ويثوب ويستقبل بهما القبلة ويجلس

المؤذن بين الاذان والاقامة الا في المغرب
ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها فان
اذن قبل الوقت يعاد فيه الا في اذان
الفجر ويكره اذان الجنب واقامته فان
اذن الجنب واقام ففي اعادتهما روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة
وفي كراهة اذان المحدث روايتان
كاقامته ويكره ايضا اذان المراة ه
والفاسق والقاعد والسكران لا اذان
العبد والاعرابي والاعمي وولد الزنا
ويندب الاذان والاقامة للمسافر
والمقيم يصلي في بيته في مصر ويكره
ترك الاقامة للمسافر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا يؤذن من فاتته صلاة ه
لاولاها وهو مخير في الاذان لباقيها





لا في اقامة **فصل** في شروط الصلاة
شروطها سبعة اشيا الاول طهارة
الاعضا من الحدث الثاني طهارة البدن
والثوب والمكان من النجاسة الثالث
دخول الوقت الرابع ستر العورة وعورة
الرجل ما تحت سرته الي تحت ركبته
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها فليست بعورة وانكشاف ربع
ساقها يمنع جواز الصلاة وكذا ربع
شعرها المسترسل من راسها وربع
بطنها وربع الفخذ وربع ما عتبر عورة
علي حدة كالالية والقبل والدبر وذكر
الرجل وانثييه واذن المراة وثديها ه
المنكسر لا الناهد وتجمع المواضع المتفرقة
المنكشفة فان بلغت ربع ادني عضو منعت

والامة كالرجل الا ان بطنها وظهرها عورة ه
ومن لم يجد ما يستر عورته يصلي عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود وهو افضل من القيام
بهما ومن لم تجد الا ثوبا ربعه طاهر وصلي
عاريا لم يجز فان كان الطاهر اقل من ربعه
فهو مخير ان شا صلي فيه وهو افضل وان
شا صلي عاريا قاعدا بالايما الخامس النية
بغير فاصل بينها وبين التكبير بعمل
لا يليق بالصلاة كالاكل والشرب ونحوهما
ولا يشترط التلفظ بها وهو حسن
والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي صلاة
يصلي ويكفي للسنة والتراويح والنفل
مطلق النية **واما** الفرض فيشترط
تعيين ما يريد اداوه وللجنازة ينوي
الصلاة لله تعالي والدعا للميت والمقتدي



ينوي الاقتدا بالامام السادس استقبال
القبلة ففرض من في مكة اصابة عين الكعبة
ومن في غيرها اصابة جهتها والخايف يصلي
الي اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحري وصلي فان علم بخطايه في صلاته
يستدير الي القبلة وان لم يعلم حتي فرغ
من صلاته لم يعدها والسابع تكبيرة الاحرام
**فصل** واما فرايضها فستة اشيا الاول
القيام الثاني القراة الثالث الركوع الرابع
السجود الخامس القعدة الاخيرة قدر قراة
التشهد السادس خروج المصلي من صلاته
بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله قال
الزيلعي وعلي تخريج الكرخي ليس بفرض
وهو الصحيح انتهي **فصل** واما واجباتها
فاحد عشر الاول قراة الفاتحة الثاني ضم

سورة او ثلاث ايات او اية طويلة اليها
الثالث تعيين القراة في الركعتين ه
الاوليين الرابع رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا الخامس الطمانينة في الركوع
والسجود بتسكين الجوارح حتى تطمئن
المفاصل وادناها قدر تسبيحة السادس
القعود الاول السابع قراة التشهد
وهو التحيات لله والصلواة والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الثامن
لفظ السلام التاسع قنوت الوتر وهو
اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك

ونتوكل



ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق العاشر تكبيرات الزوايد
في صلاة العيدين الحادي عشر الجهر
والاسرار فيما يجهر ويسر في حق الامام
اما المنفرد فهو مخير فيما يجهر ان شا جهر
وان شا اسر وكذلك المتنفل بالليل
**فصل** واما سننها فسبعة عشر شيا
الاول رفع اليدين للتحريمة حذو الاذنين
الثاني نشر الاصابع عند التكبيرة ولا
يضمها كل الضم ولا يفرجها كل التفريج
بل يتركها على حالها الثالث جهر الامام

بالتكبير الرابع الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالي جدك وجل ثناوك
ولا اله غيرك الخامس التعوذ السادس
التسمية في كل ركعة السابع التامين ويأتي
بالثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا
الثامن وضع اليمين علي اليسار تحت
السرة في كل قيام فيه ذكر التاسع التكبير
العاشر التسبيح في الركوع والثلاث
ادناه الحادي عشر اخذ الركبتين باليدين
حال الركوع ويفرج اصابعهما الثاني
عشر الرفع من الركوع الثالث عشر
التكبير للسجود الرابع عشر التسبيح
في السجود والثلاث ادناه الخامس عشر
تكبيرة الرفع منه السادس عشر الجلسة
بين السجدتين السابع عشر افتراش الرجل





اليسري ونصب اليمني في القعود للتشهد
الثامن عشر الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم في القعدة الاخيرة **فصل**
واما ادابها فستة اشيا الاول نظر المصلي
الي موضع سجوده في حالة القيام والي
ظهر القدمين في حالة الركوع والي ارنبة
الانف في حالة السجود والي حجره في حالة
القعود والي المنكب الايمن عند التسليمة
الاولي والي المنكب الايسر عند التسليمة
الثانية الثاني كظم الفم عند التثاوب
بان يرد المصلي بظاهر يده ما استطاع
الثالث اخراج الكفين من الكمين عند
التكبيرة الرابع دفع السعال ما استطاع
الانسان الخامس القيام الي الصلاة حين
يقال في الاقامة حي علي الفلاح السادس

شروع الامام في الصلاة مذ قيل في الاقامة
قد قامت الصلاة عندهما قال ابو يوسف
يشرع الامام اذا فرغ من الاقامة
واذا اراد الانسان الدخول في الصلاة يكبر
ويرفع يديه حذاء اذنيه ولا يمد همزة
الجلالة الكريمة في قوله الله اكبر في ساير
تكبيره ولا همزة اكبر فان مد فيهما تفسد
صلاته ولا يمد في باء اكبر فان مد فيها
قيل تفسد ايضا ويضع يمينه علي يساره
تحت سرته وكيفية وضعهما ان ياخذ
رسغ يده اليسري بخنصر اليمني وابهامه
اليسري بابهام اليمني ويستفتح بالثنا
ويتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات صلاة العيد
ويسمي سرا في كل ركعة ويقرا الفاتحة ويضم

اليها



اليها سورة او ثلاث ايات او اية طويلة
واذا قال الامام ولا الضالين قال الماموم
كالامام سرا ولا يقرا المقتدي خلف الامام
ويقرا المسبوق فيما بقي من صلاته بعد
سلام امامه ويكبر ويركع ويطمين ويضع
يديه علي ركبتيه ويفرج اصابعهما
في حال الركوع ويبسط فيه ظهره ويسوي
راسه بعجزه ويسبح ثم يرفع راسه
ويقول الامام سمع الله لمن حمده والماموم
كالمنفرد ربنا لك الحمد ويكبر ويسجد فيضع
للسجود ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
ويجعله بين كفيه والنهوض للقيام بعد
السجود عكس هذا ويسجد علي انفه
وجبهته ويكره علي كور العمامة وفاضل
الثوب لا يقي التراب عن وجهه ولا يصح السجود

على ما لا يلتقي حجمه كالقطن المحلوج والثلج
والتبن وغير ذلك ويبدي في سجوده (ونحوه)
ضبعيه وهما عضداه الا ان يوذي من
جانبه بازدحام فيضمهما ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويسبح في سجوده ويرفع راسه من
السجود ويكبر ويجلس بين السجدتين
ثم يكبر ويسجد ويفعل كما مر في السجود
ثم يرفع راسه ويكبر وينهض قايما
ولا يعتمد بيديه على الارض في نهوضه
ولا يجلس بين الرفع من السجود والقيام
والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني
فيها ولا يتعوذ ويكتفي في الركعتين
الاخيرتين بالفاتحة ويرفع يديه في ثمانية
مواضع الاولى عند تكبيرة الافتتاح

الثاني



الثاني عند القنوت في الوتر الثالث عند
تكبيرات العيد الرابع عند استلام الحجر
الخامس عند الصفا السادس عند المروة
السابع في عرفة الثامن عند الجمرة الاولى
والوسطى لا غير فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويوجه في قعوده
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه ويقرا التشهد في القعود
الثاني كالاول ويصلي فيه على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القران
والسنة الماثورة لا كلام الناس وهو ما لا
يستحيل سواله من الناس ويسلم عن يمينه
ينوي الامام القوم الحاضرين عن يمينه والحفظة
وكذا عن يساره والموتم ينوي الامام في التسليمة

الاولي ان كان في الجانب الايمن وفي الاخري
ان كان في الايسر او ينويه فيهما ان كان
محاذيا لهما اعلم ان المراة تخالف الرجل
في الصلاة في عشر خصال الاولي ترفع
عند تكبيرة الافتتاح يديها الي منكبيها
الثاني لا تجافي بطنها عن فخذيها في
السجود بل تلصقها بهما الثالثة تضم مرفقيها
الي جنبيها الرابعة تضع يديها علي فخذيها
تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها الخامس لا
تفتح في سجودها ابطيها السادسة لا
تجلس مفترشة بل تتورك في قعودها
السابعة لا تفرج اصابعها في الركوع
الثامنة لا تؤم الرجال التاسعة تكره جماعتهن
العاشرة ان صلين جماعة تقف الامام
وسطهن كالعراة **فصل** والقراة فرض





في ركعتين من الفروض وفي جميع ركعات
الوتر والنفل وتتعين القراة في الاوليين من
الفرض ولا بد من تقديم الفاتحة علي
السورة فيهما **فصل** والجماعة سنة موكدة
للرجال الاحرار القادرين عليها بلا عذر
وشرط الامامة للرجال الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورة والسلامة من الاعذار كالرعاف
~~الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه~~
~~فاقتدي احدهما بالاخر فانه يصح~~ ويصح
اقتدا الحالف بالحالف والمتوضي بالمتيمم
وغاسل الرجلين بماسح الخفين والقايم
بالقاعد وكذلك من يصلي بالايما بمثله
الا اذا كان مضطجعا والموتم قايما او قاعدا
فلا يصح ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض
ومن ظهر له ان امامه يصلي بغير طهارة

او في ثوبه او بدنه نجاسة اعاد الصلاة
فصل في الحدث في الصلاة ومن سبقه
حدث وهو في صلاته انصرف من ساعته
وتوضا وبني علي صلاته وان كان اماما
يستخلف والاستيناف افضل فان تكلم
او قرا ذاهبا او ايبا فسدت صلاته
وان احدث في ركوعه او سجوده يتوضا
ويعيد الركوع والسجود وشرط البنا
ان ينصرف من ساعته ولم يود ركنا
مع الحدث ولم يمكث قدر اداء ركن
وان يكون الحدث سماويا لا صنع
للعباد فيه حتي لو اصابه شجة او
عضة فسال دمه لا يبني علي صلاته
ومن جن في صلاته او احتلم او اغمي عليه
او ظن انه احدث فانصرف وخرج من





المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلا
ومن سبقه حدث بعد التشهد
الاخير او تكلم تمت صلاته وتبطل ان
راي الما وهو يقدر علي استعماله او كان
متيمما او تمت مدة مسحه علي الخفين
او نزع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او
كان يصلي بالايما فقدر او تذكر فائتة
عليه قبل سقوط الترتيب او طلعت
الشمس وهو يصلي الصبح او دخل وقت
العصر وهو في الجمعة او سقطت
جبيرته عن برء او كان من اصحاب الاعذار
فزال عذره فصل في مفسدات
الصلاة ومكروهاتها يفسدها اربعة
عشر شيا الاول الكلام فيها عمدا او سهوا

الثاني الدعا بما يشبه كلامنا الثالث الانين
والتاوه وارتفاع البكا من وجع او مصيبة
وان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد
الرابع التنحنح من غير عذر تنحنحا
يحصل به حروف ولو تنحنح لاصلاح
صوته قال الزيلعي لا تفسد علي الصحيح
وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الامام لا تفسد الخامس
النفخ بان يكون مسموعا وله حروف
مهجاة عند بعضهم وبعضهم لم
يشترط للنفخ المسموع ان يكون له
حروف السادس العمل الكثير وحده ما
لو نظر عامله ناظر من بعد لا يشك انه
خارج الصلاة السابع ان يقول لعاطس
غيره يرحمك الله الثامن فتح المصلي علي





غير امامه وقيل ان قرا الامام قدر ما تصح
به الصلاة وفتح المصلي عليه تفسد صلا نه
ومن اراد الفتح علي امامه فلينو الفتح
دون القراة وينبغي للمقتدي ان لا
يعجل بالفتح لعل الامام يتذكر التاسع
جواب المصلي من خاطبه بلا اله الا الله
العاشر السلام الحادي عشر رد السلام
الثاني عشر المصافحة الثالث عشر قراة
المصلي من مصحف ولا تفسد صلاة
من نظر شيا مكتوبا وفهمه الرابع عشر
الاكل والشرب عمدا او سهوا ولا تفسد
باكل ما بين اسنانه ولا يمر احد بين يديه
ويأثم المار بين يدي المصلي وتكلموا في المو ضع
الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع
صلاته وهو من قدمه الي موضع سجوده

ويلبغي لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة
وان يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ
الاصبع **واما مكروهاتها** فاربعة وعشرون
الاول ان يدخل في الصلاة وهو يدافعه
الاخبثان الثاني عبث المصلي بثوبه او بدنه
الثالث قلب الحصى او تسوية التراب
للسجود الا مرة واحدة الرابع فرقعة
الاصابع الخامس تشبيكها السادس التخصر
وهو وضع اليد على الخاصرة السابع الالتفات
وهو ثلاثة اقسام مكروه ومباح ومبطل
فالمكروه ان يلوي عنقه يمينا وشمالا
والمباح ان ينظر بموخر عينيه يمنة ويسرة
والمبطل ان يحول صدره عن القبلة الثامن
رفع البصر الي السما التاسع الاقعا وهو ان
يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم

ركبتيه



ركبتيه الي صدره ويضع يديه على الارض
العاشر افتراش الذراعين الحادي عشر
الاشارة الي رد السلام باليد الثاني عشر
التربع بلا عذر الثالث عشر عقص الشعر
الرابع عشر كف الثوب الخامس عشر سدله
وهو ان يجعله علي راسه او كتفيه ولم يدخل
يديه السادس عشر الاعتجار وهو ان يكور
عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا السابع
عشر التلثم وهو تغطية الفم والانف
الثامن عشر التثاوب التاسع عشر
تغميض عينيه العشرون قيام الامام
في المحراب لا سجوده الحادي والعشرون
انفراد الامام على شي مرتفع عن القوم
وارتفاع القوم على الامام الثاني والعشرون
عد الاي والتسبيح باليد الثالث والعشرون

لبس ثوب فيه تصاوير الرابع والعشرون
ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون الصورة صغيرة او لا
راس لها او صورة ما لا روح له ولا
يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا
الصلاة الي ظهر قاعد يتحدث ولا الي مصحف
معلق او سيف معلق او شمع او سراج
**فصل** في الوتر والنوافل الوتر واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وهو
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة يقرا في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة وفي الثالثة
بعد ان يقرا يرفع يديه ويكبر ويقنت
قبل الركوع سرا ابدا والمقتدي يتابع الامام
في قنوته فقط ولا يقنت في غيره ولا يصلي
جماعة الا في رمضان فقط **واما** السنن المؤكدات

فقبل



فقبل الصبح ركعتان واربع قبل الظهر
وركعتان بعده وقبل الجمعة اربع وبعدها
اربع وبعد المغرب ركعتان وبعد العشا
ركعتان **واما** المستحبات فاربع قبل العصر
واربع قبل العشا واربع بعدها وست
ركعات بعد صلاة المغرب ومن شرع
في نفل لزمه ويجب ان يقضيه لو افسده
والافضل لمن يتنفل ان يصلي اربع ركعات
بتسليمة في نفل النهار وعلي ثمان في
نفل الليل وطول القيام احب من كثرة
السجود ويسن لمن دخل المسجد ان يصلي
ركعتين قبل ان يجلس فان صلي الفرض
ناب عن ذلك ويستحب للمتوضي ان يصلي
ركعتين عقب الوضو **وصلاة الضحي** مستحبة
وهي اربع ركعات فصاعدا ويجوز ان يتنفل

الانسان قاعدا مع القدرة على القيام
ابتدا وبناوله نصف اجر القايم ويتنفل
راكبا بالايما على دابته خارج المصر وهو
كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه
الصلاة الى اي جهة توجهت دابته
ويبني على صلاته ان نزل لا عكسه **واما**
التراويح في رمضان صلاة عشرين
ركعة بعشر تسليمات جماعة يصلون
ركعتين ويتشهدون ويسلمون **ويستحب**
ان يجلسوا بين كل ركعتين مقدار ما يصلون
اربع ركعات وهم مخيرون ان شاوا
قراوا او سبحوا او ذكروا الله او صلوا اربع
ركعات فرادى او قعدوا ساكتين وكذلك
يستحب ان يجلسوا بعد التراويح بينها
وبين صلاة الوتر **واما** القراة في صلاة





التراويح فيسن الختم فيها مرة واختلفوا
في مقدار ما يقرا فروي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يقرا في كل ركعة
عشر ايات ونحوها قال الزيلعي وهو
الصحيح **فصل** في ادراك الفريضة
من صلى ركعة من الظهر منفردا وقيدها
بسجدة فاقيمت الصلاة يضم اليها ركعة
اخرى ويتشهد ويسلم ويقتدي بالامام
فان لم يكن قيدها بسجدة يقطع ويقتدي
فلو صلى ثلاث ركعات من الظهر يتم
صلاة الظهر منفردا على حاله ويقتدي
بالامام متطوعا فلو صلى ركعة من الصبح
او المغرب فاقيمت الصلاة يقطع ه
ويقتدي **ويكره** ان يخرج الانسان من مسجد
اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان ينتظم به

امر جاعة اخرى كموذن او امام في مسجده
اخر ومن خشي فوت صلاة الصبح
مع الامام ان صلى سنته يقتدي ويتركها
ويصليها بعيدا من الصفوف ما امكنه
وعند سارية من سوار المسجد او بابه
وان رجي ان يدرك مع الامام التشهد
قيل هو كادراك الركعة عندهما خلافا لمحمد
رحمهم الله تعالي واما بقية السنن ان
رجي ان يدرك الامام قبل ان يركع مع
الامام ولو ركعة لا يتركها ويصليها
بعيدا في الاولي صلاها وان خاف
فوت الركعة اقتدي ولا تقضي سنة
الصبح الا ان فاتت معه وقضاها قبل
الزوال اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالي
ولا تقضي بقية السنن وحدها بعد الوقت





وفي قضايها تبعا للفرض اختلاف وقيل
الاصح لا يقضيها وتقضي الاربع التي
قبل الظهر في وقته قبل الركعتين اللتين
بعده ومن ادرك ركعة من صلاته
مع الجماعة ادرك فضلها ولو في التشهد
لا غير ومن لم يخش خروج الوقت يتطوع
غير الرواتب ما شا وان خشي لا يتطوع
ومن اقتدي بامام وكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه من الركوع لم يدرك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح
فصل في قضا الفوايت الترتيب مستحق
بين الفايتة والوقتية فمن فاتته صلاة
او صلوات لا يصلي الوقتية حتى يصليها
الا اذا ضاق الوقت عن قضايها او نسيها
او صارت الفوايت ست صلوات فيسقط

حينئذ الترتيب فلو صارت الفوائت
ستا وقضى بعضها لا يعود الترتيب
بعودها قليلة عن ست صلوات **فصل**
في سجود السهو يجب على من ترك واجبا
في الصلاة ان يسجد بعد ان يسلم من
صلاته سجدتين ويتشهد بعدهما
ويسلم اماما كان او منفردا واما المقتدي
لا يسجد الا بسهو امامه ومن سها عن
القعود الاول ونهض للثالثة فان كان
للقعود اقرب وهو ما لم يستتم قائما قعد
ولا سجود عليه وان انتصب قائما لا
يعود للقعود ويسجد للسهو فلو عاد
فسدت صلاته ومن سها عن القعود
الاخير وقام للخامسة عاد الى القعود ما لم
يقيدها بسجدة ويسجد للسهو فان سجد

في



في الخامسة بطل فرضه برفع راسه من
السجدة وانقلبت صلاته نفلا فيضم
سادسة ولا سجود عليه وان قام للرابعة
وقام للخامسة يظنها ثالثة يعود ويسلم
ما لم يسجد في الخامسة فان سجد فيها تم
فرضه وضم سادسة ويقع الركعتان
الزائدتان نفلا ويسجد للسهو فان كان
في العصر لا يضم سادسة وقيل يضم
سادسة قال الزيلعي وهو الاصح وان
كان في الصبح وقام للثالثة بعد ما
قعد قدر التشهد وقيدها بسجدة لا
يضم اليها رابعة وكذا اذا لم يقعد
ومن شك انه كم صلى فان كان
اول مرة خرج من صلاته والاولى ان
يقعد ويسلم ويستقبل الصلاة واختلف

في اول مرة فتبطل اول ما عرض له في ذلك
الصلاة وقيل لم يكن السهو عادة له
ولم يسه قط وقيل اول سهو وقع له
بعد البلوغ في عمره وان كثر شكه يتحرى
وياخذ باكبر رايه وان لم يكن له راي يبني
على الاقل **فصل** في صلاة المريض
من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض
بالقيام او ابطا البرء او دوران الراس
او كان يجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان تعذر الركوع والسجود
ولو مع القدرة على القيام يصلي بالايما
قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه
فان رفع شيئا وكان يخفض راسه صح
وان تعذر القعود يومي براسه مستلقيا

وصفته





وصفته ان يستلقي على ظهره ويجعل رجليه
الى القبلة ويجعل تحت راسه مخدة ليرتفع
ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما وهو
الافضل فان لم يقدر على الايما براسه
اخرت الصلاة ولم يوم بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبه ومن كان يصلي قايما صحيحا
فحدث به مرض يتم صلاته بما يستطيعه
فان كان يصلي قاعدا بركوع وسجود فعوفي
وقدر يبني على صلاته وان كان يصلي
بالايما فقدر لا يبني ويجوز للمتطوع
ان يتكي في صلاته على شي ان تعب
ويجوز لمن كان في فلك ان يصلي قاعدا بلا
عذر عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اغمي عليه
او جن خمس صلوات فما دونها قضاها فان
كانت اكثر لا يقضي **فصل** في سجود التلاوة

يجب على من تلي اية سجدة ان يسجد ولو
كان اماما او على من سمع ولو كان غير قاصد
او كان موتما ويجب عليه ان يسجد مع
امامه ولو لم يسمعها منه كان تلاها الموتم
لا سجود عليه بسبب تلاوة اربع
عشرة اية وهي في اخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السما
انشقت واقرا باسم ربك ومن سمع
اية سجدة وهو في الصلاة يسجد بعد
الصلاة فلو سجد في الصلاة اعاد السجدة
بعد الصلاة دون الصلاة ومن سمع من
امام اية سجدة وهو في الصلاة فاقتدى
به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد





سجوده لا سجود عليه وان لم يقتد به سجد
ومن تلي اية سجدة وهو في الصلاة ولم
يسجد لها فيها لا يقضيها خارجها ومن
كرر اية سجدة في مجلس متحد كفت
سجدة واحدة ومن كررها في مجلسين
كرر سجودها وكيفية السجود ان يكبر
عند السجود ويسجد ويكبر عند الرفع
منه ولا يرفع يديه ولا يتشهد ولا
يسلم ويكره لمن يقرا سورة ان يترك منها
اية السجدة **فصل** في صلاة المسافر
من اراد سفرا في بر او بحر او جبل مسافة
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة سيرا
وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام
وجاوز بيوت مصره يقصر الفرض الرباعي
حتى يرجع اليه فان لم يقصر وتم الاربع

فان قعد بعد الركعة الثانية قدر التشهد
صحت صلاته والركعتان نفل وان لم
يقعد لا يصح ومن نوى اقامة في بلد او قرية
خمسة عشر يوما اتم الاربع وان
نوى اقل من خمسة عشر يوما يقصر
وكذا لو لم ينو شيا وهو يقول غدا اخرج
بعد غدا اخرج وبقي سنين ومن اقتدى
وهو مسافر بمقيم فان كان في الوقت
صح ويتم اربعا معه وبعد خروج
الوقت لا يصح وان اقتدى مقيم بمسافر
صح سوا كان في الوقت او بعده فاذا سلم
الامام اتم المقيم صلاته منفردا كالمسبوق
الا انه لا يقرا في الاصح ويستحب لكل
مسافر صلى بمقيمين ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر وفائتة السفر تقضي

ركعتين



ركعتين وفائتة الحضر تقضي اربعا
والمعتبر فيهما اخر الوقت والعاصي في السفر
كغيره وتعتبر نية الاقامة من الاصل
دون تبعه كالجندي والعبد والمراة
**فصل** في صلاة الجمعة اعلم ان للجمعة
شروطا بعضها يرجع الى المصلي وبعضها
لا يرجع اليه اما التي ترجع الى المصلي فشروط
الوجوب وهي العقل فلا تجب على المجنون
والبلوغ فلا تجب على الصبي والذكورة
فلا تجب على المراة والحرية فلا تجب على
العبد والاقامة فلا تجب على المسافر
والصحة فلا تجب على المريض وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
ولا على المقعد واما التي لا ترجع الى المصلي
فشروط الادا وهي المصر والمصر في قول

ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل بلد فيها سكك
واسواق ولها رساتيق ووالي ينصف
المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في
الحوادث قال الزيلعي وهو السلطان او نائبه
ووقت الظهر حتى لو خرج وقته
وهم في صلاتها بطلت والجماعة واقلها
ثلاثة سوى الامام عندهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل والاذن
العام من الامام للناس في صلاتها والخطبة
قبلها ويكفي فيها تحميدة او تسبيحة
او تهليلة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
واقله قدر التشهد يثني على الله تعالى
ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمسلمين ثم اعلم ان للخطبة

الاصح

ستا

ستا منها ان يخطب خطبتين ومنها
ان يفصل بينهما بجلسة ومنها ان يقرا
ومنها ان يخطب قائما ومنها الطهارة في
الخطبة ومنها ان يستقبل القوم بوجهه
ويستدبر القبلة ومنها ان لا يطيل
الخطبة ومن ليس عليه جمعة ان
اداها جاز عن فرض الوقت ويجوز
ان يوم المسافر والعبد والمريض في الجمعة
وتنعقد بحضورهم ويكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر يوم الجمعة بجماعة
في المصر ومن ادرك الامام في التشهد
في صلاة الجمعة او في سجود السهو اتم
جمعة ويجب السعي الى الجمعة وترك
البيع بالاذان الاول واذا صعد الامام
على المنبر فلا صلاة ولا كلام ولا قراءة

ولا ذكر ويؤذن بين يديه اذا جلس على
المنبر وتمام الصلاة بعد تمام الخطبة

فصل في صلاة العيدين صلاة العيدين
واجبة على من تجب عليه الجمعة ويشترط
لصلاة العيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة
فليس بشرط ويستحب في عيد الفطر
ان ياكل الانسان قبل خروجه الى المصلى
ويستحب ان ياكل تمرا وترا وشيا حلوا
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
احسن ماله من الثياب ويؤدي زكاة
الفطر ولا يكبر في طريق المصلى جهرا
ولا يتنفل قبل صلاة العيد واول
وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وهي
ركعتان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي
بالثنا ثم يكبر ثلاث تكبيرات ثم يرفع يديه

لكل





لكل تكبيرة ثم يقرا ثم يكبر ويركع فاذا قام
للثانية يبدا بالقراة فاذا فرغ منها
كبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه لكل
تكبيرة ثم يكبر ويركع فاذا فرغ من
الصلاة يصعد المنبر ويخطب خطبتين
يفصل بينهما جلسة ويعلم الناس في
الخطبة احكام زكاة الفطر وتؤخر صلاة
عيد الفطر بعذر الى الغد فقط ومن
فاتته مع الامام لا يقضيها وصلاة عيد
الاضحى كصلاة عيد الفطر في الحكم
والشرط والمندوب لكنه في الاضحى
يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الناس في الخطبة الاضحية
وتكبير التشريق وتؤخر بعذر الى
ثلاثة ايام ويجب تكبير التشريق دبر

الصلوات واول وقته عقيب صلاة الفجر
من يوم عرفة واخره عقيب صلاة
العصر من اخر ايام التشريق ويشترط
الاقامة فلا يجب على المسافر والمصر
فلا يجب على اهل القرى والصلاة
المكتوبة فلا يجب بعد نافلة ووتر
ونحوهما والجماعة المستحبة فلا يجب
على المنفرد ولا على جماعة النساء والعبيد
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة
وان اقتدى مسافر بمقيم او امراة بامام
وجب التكبير كالمسبوق والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
بعد كل صلاة **فصل** في صلاة الكسوف





اذا كسفت الشمس يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل ولا يجهر بالقراءة
فيهما ولا يخطب ثم يدعو حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
الناس ركعتين فرادى كما اذا خسف
القمر او وجدت ظلمة هائلة بالنهار
او ريح شديد او زلازل او صواعق
او انتشرت كواكب ونحو ذلك من
الاهوال والافزاع ويتضرع كل واحد
لنفسه ويدعو الله تعالى **فصل**
في صلاة الاستسقاء يخرج الناس
للاستسقاء ويجددون التوبة ويتراضون
بينهم مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله
تعالى ناكسي رؤوسهم ويقدمون

الصدقة قبل خروجهم ويصلون
فرادي لا جماعة ويدعون الله تعالي
ويستغفرونه ولا يقلب رداء ولا
يحضر ذمي ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والصبيان ويخرجون
ثلاثة ايام متتابعات **فصل**
في صلاة الخوف ان اشتد الخوف من
عدو او سبع يوقف الامام طايفة من
القوم بازاء العدو ويصلي بطايفة من
القوم ركعة ان كان مسافرا وفي صلاة
الصبح او الجمعة او العيد وان كان
مقيما يصلي بهم ركعتين ثم تمضي
هذه الطايفة التي صلت الي العدو
وتاتي تلك فيصلي بهم ما بقي ويسلم
ثم تمضي اليهم وتاتي الاولي فيتمون

صلاتهم



صلاتهم بلا عذر ويسلمون ويذهبون
وتاتي الطايفة الاخري يتمون صلاتهم
بقراة وان كانوا في المغرب يصلي بالطايفة
الاولي ركعتين وبالثانية ركعة فان
اخطاوا صلي بالاولي ركعة وبالثانية
ركعتين فسدت صلاة الطايفتين وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادي بالايما
الي اي جهة قدروا ومن قاتل بطلت
صلاته ولم يجز صلاة الخوف بلا حضور
عدو **فصل** في الجنايز من حضره الموت
يوجه الي القبلة علي يمينه والمعتاد في
زماننا ان يلقي علي قفاه وقدماه الي القبلة
قالوا وهو ايسر لخروج الروح ويلقن
الشهادة وكيفية التلقين ان يذكر كلمة التوحيد
عنده ولا يومر بها واختلف في تلقينه

بعد الموت قيل يلقن وقيل لا وقيل لا يؤمر
به ولا ينهى عنه فان مات تشد لحياه
وتغمض عيناه ويقول من يغمضه بسم
الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه فاذا ارادوا غسله
يوضع على سرير مجمر وترا وكيفية
التجمير ان يدار بالمجمرة حول السرير
مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد على ذلك
ويجرد وتستر عورته ويستنجي ويوضا
بلا مضمضة واستنشاق ويمسح راسه
فيه والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا
ويصب عليه ماء قد غلي فيه سدر او
اشنان فان لم يوجد سدر او اشنان فالماء





الخالص المغلي ويغسل راسه ولحيته بالصابون
ونحوه وتكره قراءة القران عنده حتى
يغسل ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم يدار
على يمينه فيغسل كذلك ثم يجلسه
الغاسل مسندا اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء يغسله
ولا يعيد غسله ولا يسرح شعره ولا
يقص ظفره وينشف في ثوب ويجعل
الطيب على راسه ولحيته والكافور
على جبهته وانفه ويديه وركبتيه
وقدميه ولا باس بان يجعل القطن على
وجهه وان حشي به منافذه كالقبل والدبر
والاذنين والانف والفم ثم يدرج في اكفانه
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة ازار

وقميص من المنكبين الي القدمين بلا دخاريص
ولا جيب ولا كمين ومن كفن في قميصه
قطع جنباه وكماه واما الازار واللفافتان
فمن القرن الي القدم وكفنه كفاية ازار
ولفافة والاقتصار علي ما يوجد دون
ذلك للضرورة ويلف الكفن اولا من
يسار الميت ثم من يمينه ويعقد ان
خيف انتشاره **والسنة** ان تكفن المراة
في خمسة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط به ثدياها وكفايته ازار ولفافة
وخمار وما دون الثلاثة كفن الضرورة
لها وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين علي صدرها فوق الدرع
والخمار فوقه تحت اللفافة وتلف كما
تقدم والمستحب في الاكفان البيض

ويكره

ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والابريسم
ولا يكره ذلك للنسا والمراهق كالبالغ
والمراهقة كالبالغة وادني ما يكفن به
الصبي ثوب واحد والصبية ثوبان وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا ولا يزاد
علي خمسة كما تقدم والتجمير للميت
في ثلاثة مواضع عند خروج روحه
وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر
خلفه ولا في قبره **فصل** في الصلاة علي
الجنازة هي فرض كفاية وشرطها شروط
الصلاة واسلام الميت وطهارته واولي
الناس بالامامة فيها السلطان ان حضر
فان لم يحضر فنايبه فان لم يحضر فالقاضي
فان لم يحضر فامام الحي ثم الولي وترتيب
الاولياء فيها كترتيبهم في التعصيب

وللولي ان ياذن لغيره فان صلي غير الولي
اعاد الولي الصلاة ولم يصل بعد الولي
غيره فان دفن الميت بلا صلاة عليه
يصلي علي قبره في مدة لم يتفسخ
الميت فيها والمعتبر في المدة اكبر الراي
علي الصحيح ثم اعلم ان الصلاة
علي الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه
في الاولي فقط وياتي بالثنا وهو
سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره
ويكبر الثانية وياتي بالصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم وهو اللهم صل
علي محمد الي اخره ثم يكبر الثالثة ويدعو
للميت ولنفسه ولابويه ولجماعة
المسلمين وليس فيه دعا موقت
ثم يكبر الرابعة وروي عن بعضهم





انه يقول بعدها قبل السلام ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثم يسلم تسليمتين
عن يمينه وشماله ولا يستغفر لصبي
ويقول في الدعا اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ولو كبر الامام خمسا
لم يتبع ويقوم الامام للرجل والمراة
بحذا الصدر ولم يصلوا علي الجنازة
ركبانا مع القدرة علي النزول ولا
قاعدين مع القدرة علي القيام وتكره
الصلاة عليها في مسجد كراهية التحريم
في رواية وكراهية التنزيه في اخرى
والمولود ان استهل بان وجد منه ما يدل
علي حياته من رفع صوت او حركة عضو

يسمى ويغسل ويصلي عليه ويرث ويورث
والا لا يصلي عليه واختلف في تغسيله
وتسميته فذكر الكرخي عن محمد رحمه الله
انه يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن
ابي يوسف انه يغسل ويسمى ويغسل
الولي المسلم قريبه الكافر غسل الثوب
النجس من غير وضوء ولا بدائة بميامنه
ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة من غير
مراعاة سنة التكفين واللحد ويلقيه
ولا يضعه وتحمل الجنازة بقوائمها الاربع — التكفين
ويسرع في المشي بها اسراعا بحيث
لا يضطرب الميت عليها ولا جلوس قبل
وضعها واما القاعد على الطريق اذا مرت
به لا يقوم لها وكذا من كان قاعدا على
القبر والافضل المشي خلفها ويحفر

العـ



القبر واختلف في عمقه فقيل قدر نصف
القامة وقيل الى الصدر وان زاد ه
لحسن ويلحد القبر ويدخل الميت فيه
من قبل القبلة ويوجه اليها ويقول من
يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحل عقد الكفن
ويسوي عليه اللبن او القصب ولا
يسوي الاجر وهو الطوب المحرق
ولا الخشب ويسجى قبر المراة بثوب
حتى يسوى اللبن لا قبر الرجل ويهال التراب
عليه ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج
من القبر ويستحب ان يحثى التراب عليه
من قبل راسه ثلاثا ولا باس برش الما على
القبر ويسنم القبر ولا يربع ويكره البنا
عليه والصلاة اليه والصلاة بين القبور

وكذا يكره القعود على القبر والنوم والوطي
وقضا حاجة الانسان عليه وقيل لا باس
بالكتابة او وضع الحجر للعلامة ولا يخرج
الميت من قبره بعد اهالة التراب عليه
الا ان تكون الارض مغصوبة ولا باس بتعزية
اهل الميت وترغيبهم في الصبر ويقال
لقريب الميت اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ولا باس بان يتخذ
لاهل الميت طعام **فصل** واما الشهيد
الذي قتله المشركون او وجد في معركتهم
مقتولا وبه جراحة وقتله مسلم بحربة
ظلما لا في حد وقصاص ونحوهما ولم يجب
بقتله مال يصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من الكفن كالفرو
والحشو والقلنسوة والسلاح والخفين





ويزاد عليه كالازار ونحوه ان لم يكن معه
وان قتل جنبا او اكل او شرب او نام او تداوى
او نقل من المعركة حيا يغسل ويصلي عليه
ويدفن والله اعلم

## كتاب الكراهية

**فصل** في النظر والمس وغيرهما لا يجوز للانسان
ان ينظر الى عورة غيره وهي ما تحت سرته
الى ركبته الا لضرورة كالخاتن والحاقن
والطبيب والقابلة ويجوز ان ينظر الرجل
من الرجل ما عدا العورة وكذلك تنظر
الانثى من الانثى كما يرى الرجل من مثله
ويجوز ان يرى الرجل من زوجته وامته
جميع بدنها وينظر ان امن الشهوة وجه
الاجنبية وكفيها والا لا يجوز الا للحاكم
والشاهد ومن يريد نكاحها وشراءها
حيث لهم النظر الى وجهها ولو مع خوف الشهوة

ولا ينظر الرجل من ذات محرم له وامة
الغير الا الراس والوجه والصدر والعضد
والساقين ان امن الشهوة والا لا ويجوز
لمن امن الشهوة ان يمس ما جاز له النظر
اليه واما العبد فكالاجنبي في النظر
الي سيدته والخصي والمجبوب كالفحل
في النظر الي المراة ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل ويعانقه في ازار واحد ولا
باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم ه
والسلطان العادل **فصل** في اللبس وغيره
يحرم علي الرجل لبس الحرير الا قدر اربعة
اصابع عرضا وجاز لبس ما سداه ابريسم
ولحمته بغيره وبعكسه يجوز في الحرب
فقط وجاز افتراش الحرير والتوسد به
ويكره لولي الطفل ان يلبسه الحرير والذهب
واما



واما التحلي فيجوز للنسا التحلي بالذهب والفضة
كالقرط والخلخال ونحوهما واما للرجال المنطقة
والخاتم وتحلية السيف بالفضة وشد
السن بها واما الاواني فيحرم علي الرجال والنسا
استعمال اواني الذهب والفضة كالاكل فيها
والتطيب والاكتحال بها لا اواني الرصاص
والصفر والبلور والعقيق والخشب ه
والزجاج ويباح الشرب من انا مفضض
والجلوس علي مفضض ان اتقي موضع
الفضة **فصل** في الكسوة وغيرها
الكسوة علي اربعة انواع فرض ومستحب
ومباح ومكروه **اما** الفرض فستر العورة
وكذا ما يمنع اذي الحر والبرد والمستحب
ان يستر ما علي العورة واخذ الزينة
والمباح ان يلبس الانسان ما شا من ثوب

مثمن شهي والمكروه ان يلبس للتكبر والخيلا
والعجب وكذا يكره لبس الاحمر و
المعصفر ويستحب لبس البياض
وارسال طرف العمامة الي وراه قدر
شبر وقيل الي وسط الظهر ويسن
حلق العانة والشارب وقصه حسن
ونتف الابط والختان وتقليم الظفر
ولا باس بدخول الحمام للاستحمام للذكر
والانثي مع ستر العورة وغض البصر
ويكره الاستعمال در الاتان وحكم درها
كلحمها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
بخلاف امها ويكره استخدام الخصيان في
واستماع الملاهي واللعب بالنرد والشطرنج
ويكره ان يقول الانسان في دعائه بحق
فلان او بحق انبيائك او رسلك او يقول

في دعائه



في دعائه اسيلك بمعقد العز من عرشك
ويحرم الغيبة والنميمة والكذب فان
كان للصلح بين اثنين او دفع ظالم
او في الحرب لا باس به **فصل** في الكسب
والاكل الكسب ثلاثة انواع فرض ومستحب
ومكروه **اما** الفرض فالكسب على
قدر الحال ولكفاية النفس والعيال
والمستحب ما يزيد على الكفاية لقصد
مواساة القريب والفقير وفعل الخير
والمكروه فالكسب للجمع والتفاخر
وافضل كسب الانسان من الجهاد ثم
من التجارة مع الصدق والامانة ثم من
الزراعة ثم من الصناعة **واما** الاكل فهو
ففرض ومباح وحرام **اما** الفرض فهو
ما يرد به هلاك نفسه **واما** المباح فالاكل

الي الشبع واما الحرام فما زاد علي الشبع الا ان
يقصد التقوية علي صوم الغد او
ليتمكن من الصلاة قايما بعد ما قعد
فيها او ليتبع ضيوفه حتي لا يرفعوا
ايديهم قبل ان يشبعوا ويوجر علي
هذا ويباح للمضطر ان ياكل لحم الميتة
ومن صار بسبب الجوع الي حالة الموت
ولم ياكل من الميتة حتي مات مات اثما
خلاف الممتنع من التداوي حتي مات
حيث لا اثم عليه ومن عجز عن الكسب
واجهده الجوع الشديد ولم يجد حبة
يلزمه ان يسال ويأثم ان لم يسال حتي
مات ويجب علي من علم بحاله ان يطعمه
او يدل عليه ولا يسال من وجد قوت
يومه ويسن ان يغسل الانسان يديه

قبل



قبل الطعام وبعده وان يسمي الله تعالي
قبل ان ياكل ويحمده بعد الفراغ من
الاكل وتسن وليمة العرس ومن دعي الي
وليمة يجب الدعوة ولا يرفع منها شياء
ولا يعطي منها سايلا الا باذن صاحبها
فان حضر ووجد لهوا او غناء وهو ممن
يقتدي به لا يقعد ويرجع وغيره يقعد
ويأكل الخاتمة النصيحة اعلم يا اخي
وفقني الله واياك ان الانسان قد يصبح
ولا يمسي ويمسي ولا يصبح والوقت
سيف ان لم تقطعه قطعك والموت
اقرب الي احدنا من شراك نعله
فبادر بالتوبة ومن شروطها الندم
والاقلاع والعزم علي ترك العود ورد
يا اخي المظالم الي اهلها ما استطعت

من الاموال والحقوق فان امامنا عقبة
ترد فيها المظالم الي اهلها ولا درهم ولا دينار
هناك الا الحسنة توخذ للمظلوم من
ظالمه ويطرح من سيات المظلوم علي
الظالم ان نفذت حسناته كما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس
قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع فقال
ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة
بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد شتم
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي

تنال



تنال الله الخلاص في الدنيا والاخرة واعلم
ان الله تعالي يقبل توبة عبده المومن
مالم يغرغر او تطلع الشمس من مغربها
قال عليه السلام من تاب الي الله قبل ان يغرغر
قبل الله توبته وقال عليه الصلاة والسلام
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه فتب يا اخي الي الله واسئله
الرضي من قبل ان يقال وقت التوبة مضي
وعليك بالاخلاص فانه سبب الخلاص
واعمل لله عز وجل كثر عملك او قل واحذر
من الاعجاب والريا في جميع ما يصدر عنك
ومنك واعلم ان ترك
العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجلهم شرك
وفي الخبر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان اخوف ما اخاف علي امتي

الاشراك بالله تعالى اما اني لست اقول
يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن
اعمالا لغير الله وشهوة خفية نسأل الله
تعالى السلامة وعليك يا اخي بتقوى
ذي الجلال في ساير الاحوال والافعال
والاقوال قال عليه السلام اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن رواه احمد في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان وغيرهما واجل
يا اخي صدا قلبك بالذكر والتوحيد
وكن من الاعمال الصالحة في مزيد وحافظ
على الصلاة في اوقاتها واحذر ما يؤدي
الى فواتها قال عليه الصلاة والسلام من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وقال عليه
السلام من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه

غضبان



غضبان وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وادِّ يا اخي زكاة مال
اتاك الله ولا تمنع فمانع الزكاة شجاع اقرع
وصم رمضان ايمانا واحتسابا وحج بيت
الله ان استطعت ذهابا وايابا واجتهد
في طلب الحلال في بيعك وشرائك وكسب
الاموال فقد ورد في الحديث لن تزول قدما
عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا
عمل به واعلم يا اخي احكام ما يجب عليك
ويتعلق بدينك ويتنسب فعله اليك وارحل
الى العلم وطلبه واحذر من الجهل وتعبه قال
عليه الصلاة والسلام طالب العلم تبسط له

الملايكة اجنحتها رضى بما يطلب وروي
ان طالب العلم بين الجهال كالحي بين الاموات
واعمل يا اخي بما علمك الله تعالى فان من اشد
الناس حسرة يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله بعلمه واياك ان تكتم علما علمك الله فقد
روي من كتم علما عن اهله الجمه الله يوم
القيمة بلجام من نار وعلم خلقك الله ما علمك
الله وعليك بالنصح لاخوانك المسلمين ومواساة
الفقرا والمحتاجين فقد مدح الله تعالى اقواما
في كتابه المكنون قال الله تعالى ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون
واعن اخوانك في المهمات واغثهم في الملمات
وفي الخبر من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله

يوم



يوم لا ظل الا ظله وروي من اغاث ملهوفا كتب
الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها
صلاح امره كله وثنتان وسبعون له درجات
في الجنة يوم القيمة وفي الخبر ايضا من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم يستطع نصره ينصره وهو ح
اذله الله في الدنيا والاخرة وورد
من قادا عمى اربعين خطوة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وخالف يا اخي
نفسك والشيطان ولا تكن من اهل العصيان
واعلم يا اخي ان نفسك اعدى
العدا والشيطان لا يريد لك الهدى
فاحذرهما غاية الحذر ولا تطع واحدا
منهما فيما امر وعليك بحسن الخلق
والاحتمال والشفقة على ما ملكت يمينك
والعيال وقابل الاسا بالاحسان ولا تطعن

باللسان واحذر عثرة لسانك ونظرة انسانك
كم عثرة بلسان اورثت ندما او سفكت
دما وكم نظرة انسان اورثت حسرة
وندما وصل يا اخي من قطعك واطعم والما
من حرمك واعف عمن ظلمك واحسن
لمن اساء عليك وعليك بالصدق
في المقال والاستقامة في جميع الاحوال
واحذر صحبة الجهال ومجالسة الانذال
ولا تصاحب الاكل قال بعضهم من
ينهضك حاله او يدلك على الله مقاله
واحذر دعوة المظلوم في الظلام
خصوصا ان سهر والناس نيام فان
سهام الليل لا تخطي وان تراها يا اخي
لا تبطي قال عليه الصلاة والسلام
اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام

يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو بعد حين وقال عليه السلام اتقوا
دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس
دونها حجاب واياك يا اخي والغيبة
والنميمة وخصلة البهتان الذميمة قال
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وانظر يا اخي لمن هو فوقك في الدين
لا في الدنيا فالنظر الى من فوق الانسان
في الدنيا كم اعيا قال ربنا العليم قل متاع
الدنيا قليل واياك يا اخي والطمع فلا
يدوم لاحد من دنياه ما حصل وجمع
فكم من انسان كان بين الانام عاقلا

خدعته دنياه فصيرته غافلا او وقعته
نفسه في شرك الطمع هلك فلم
ينجه من ذلك ما جمع وملك وكم من
عزيز صار بالطمع ذليلا اذ كان حبه
للدنيا قايدا او دليلا قال الشيخ نبات
الجمال رحمه الله الحر عبد ما طمع
والعبد حر ما قنع ولقد قلت في معنى
ذلك شعرا

واقنع بما قسم المهيمن ترتفع
ما خاب من بقليل رزق قد قنع
ودع المجوفة الحروف فانها
تفضي الى المهلكات فاحذر غيها
طلوبهم ثم علي واعتبر
كم من صحيح كسرته فما جبر
فالعبد اذ يقنع فخر في الورى



والحر ان يطمع فعبد يزدرى
والموت لابد منه للكبير والصغير والغني
والفقير واقل الزاد يوصل المسافر البلاد
وخير الزاد الذي يطلب الاكثار منه التقوى
فاكثر من تحصيله تفز بالسبب الاقوى
فخذ من الدنيا ما يكفيك ويسهل حسابه
واترك ما يلهيك ويعسر عقابه فحلالها
حساب وحرامها عقاب واعلم
يا اخي ان حب الدنيا راس كل خطيئة
والادلة على ذلك جلية مفننة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه
الدنيا شتت الله عليه امره وفرق
عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه
ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح
وهمه الاخرة جمع الله عليه همه وحفظ

عليه ضيعته وجعل غناه في قلبه واتته
الدنيا راغمة وعليك يا اخي بالزهد خصوصا
فيما قدرت عليه لان الزهد من كمال الايمان
وانظر الي الوفد الذين قدموا علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقالوا انا مومنون
فقال وما علامة ايمانكم فذكروا له البلا الصبر عند
والشكر عند الرخا والرضا بمواقع القضا
وترك الشماتة بالمصيبة اذا نزلت بالاعدا
فقال ان كنتم كذلك فلا تجمعون ما لا تاكلون
ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا فيما
عنه ترحلون فجعل الزهد تكملة لايمانهم
وروي ابن المسيب عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من
زهد في الدنيا ادخل الله الحكمة قلبه ٭
واطلق بها لسانه وعرفه دا الدنيا ودواها

واخرجه من الدنيا سالما الي دار السلام
وقال النبي صلي الله عليه وسلم الدنيا قنطرة
فاعبروها ولا تعمروها وقيل له يا نبي
الله لو امرتنا ان نبني بنا نعبد الله فيه
قال اذهبوا فابنوا بنا علي الما قالوا كيف
يستقيم بنيان علي الما قال فكيف
تستقيم عبادة مع حب الدنيا وقال
عليه السلام لرجل ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
والاحاديث في الزهد كثيرة والاخبار
مشهورة والدنيا بما فيها زائلة وهي الي
الخراب ايلة فلا تفرح فيها بالموجود ولا
تحزن علي المفقود ولا تسر بالمدح فان
فرحت بالموجود فانت حريص وان
حزنت علي المفقود فانت ساخط وان ٭

وان سررت بالمدح فانت معجب ولا تغتر
يا اخي بالدنيا فما صفت الا كدرت وما
سرت الا حسرت فانها غدارة خوانة
مكارة كان بعضهم اذا راى دارا حسنة
قال لها يا دار غرور غري غيري واذا
راى امراة جميلة قال لها يا امراة غرور
غري غيري طوبى لمن نور الله على
بصيرته واعلم يا اخي ان الدنيا
شبهت بعجوز عمياء هائم وسط راسها
ضاع لها ولد ولم تعرفه ولم تجده ابدا
وهي في طلبه تمسك الانسان تظنه
ولدها فترفعه لتراه قليلا حتى اذا كان
فوق راسها رات انه فلم تعرفه عند ذلك
ترميه من اعلا راسها رمية لا يسلم
منها وقيل ان سيدنا عيسى عليه السلام

راى



راى الدنيا في زي عجوز فقال كم تزوجتي
فقالت كثيرا فقال لها هل تحصينهم
قالت لا يحصون فقال لها اكلهم طلقت
ام ماتوا عنك قالت لا بل كلهم قتلت
فقال عيسى عليه السلام تبا لازواجك
الباقين كيف لا يعتبرون بالماضين
وانظر يا اخي ما احسن قول بعضهم

ان لله عبادا فطنا
طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
سكنوا فيها فلما علموا
انها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا
صالح الاعمال فيها سفنا

وفي هذا القدر كفاية لمن ايقظه الله تعالى
ونسال الله تعالى التوفيق والهدى

والخلاص من مواطن الرديء وان يتفضل
علينا بالرضى وان يعفو عما مضى
بمنه وكرمه امين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب
بعون الملك الوهاب على يد كاتبه
الفقير الى الله تعالى محمد بن مذكور
البرهيمي الشافعي عفي عنه
بمنه وجوده

سنه ١١٧٧
في ٢٦ م شوال

والدرم
والملم